على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في
مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان القسامة فيها قد فنيت
ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انعدم والفرق بين الدار والسفينة
ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك
في الرواية بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينها وبين النجي ان النجي لا يختص
بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع ونحوهما لا تتحقق التهمة في حق الكل
فلا قسامة فيها على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له
عاقلة فالامام المفتي به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر
الرواية واذا قلنا بها عليه خاص بدعوى القتل العمد لحي في ثلاث سنين ايضا كما
في الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه
المسائل تتحمل مجلدا لكنا اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم سئل فيما اذا بات
ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهل القرية
فاصبح احدهم قتيلا جراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله
احدهما وكذا مالك البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم
يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث في الدية على من من المذكورين بشرطه
الشرعي اجاب على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجمع النوازل
اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهي على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كانا نازلين في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه
الدية والقسامة انتهى وهذه المسألة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط فيها
ووجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة
قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية
التدبير اليه فلزمه حماية البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بانه
القاتل حقيقة حتى لو كان له دار لم يسكنها جماعة باجارة او عارية مثلا
وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في
دار فيها سكان وارباب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على
من كان بايتا عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته
واما اللوث بما ذكر فلا يستحلف فالحنفية لا تتقيد به كما نص عليه الزيلعي في ...
سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية
ام لا قسامة ولا دية عليهم حيث يوجد بارضها قتيل اجاب لا قسامة ولا دية

على اهلها

الغرم بالغنم

القسامة والدية على الملاك لا على السكان

مطلب القتيل اذا وجد بارض موقوفة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم

على اهلها وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة
والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس
الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية
على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين ام على غير معينين وانما يتبع ولي
المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير
معينين يتبع بيت المال للدية فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل
عليهم والحال هذه والله اعلم سئل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية
سقطت صغيرة به من بينهم تستقي فماتت غرقا فهل يجب لها على اهل تلك
القرية قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها او دفعها
احدهم فسقطت في البير بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل
اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم من القسامة والدية
ام لا اجاب لا تجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها
لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على احد شيئا باجماع
العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه ان لا يحال على سبب ظاهر
قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه
فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد لهم من بينة عادلة
وهي عدلان او رجل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون
البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم سئل في بناء بين الناس
بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمم له بيتا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت
على راسه احجار من سقف البيت الذي يرممه في حال ترميمه فانشج راسه فهلك
بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه
فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهد
اجراء المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل
تقبل شهادتهم ويدفعون ام لا اجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته
بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل امره كما هو مذكور في كتب الفقه
بحر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا
اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء العمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما
ولا يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1